

Distr.: General
23 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته
السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
4	ثالثاً- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي.....
7	رابعاً- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.....
16	خامساً- مسار العمل في المستقبل.....
17	المرفق.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

1- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بوضع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي على النحو المنصوص عليه في المذكرة المقدمة من الأمانة (A/CN.9/1114) وتقديمه إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023⁽¹⁾. وبناءً على ذلك، نظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للنص التوجيهي بوصفه ملحوظة إضافية من الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم ("الملحوظات") لكي ينظر فيها الفريق العامل بإيجاز في دورته السابعة والسبعين قبل عرضها على اللجنة (A/CN.9/1123، الفقرة 40).

2- وعهدت اللجنة كذلك إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام بصورة مشتركة⁽²⁾. وطلب إلى الفريق العامل أن يستكشف القواسم المشتركة في المقترحين المتعلقين بالعمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، وأن يعد، في هذا السياق، أحكاماً أو بنوداً نموذجية أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، إذا لزم الأمر⁽³⁾. وطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في سبل زيادة التعجيل في تسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيتال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل") وعلى إمكانية إعداد نص بشأن مسائل من قبيل تحديد أطر زمنية أقصر، وتعيين خبراء/محايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل في الإجراءات. وشدد على ضرورة الاسترشاد في ذلك العمل باحتياجات المستخدمين، ومراعاة الحلول المبتكرة وكذلك استخدام التكنولوجيا، ومواصلة توسيع نطاق استخدام قواعد التحكيم المعجل⁽⁴⁾. ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.227)، وطلب إلى الأمانة أن تتقح البنود النموذجية والنصوص التوجيهية استناداً إلى المداولات (A/CN.9/1123، الفقرتان 93 و94).

ثانياً - تنظيم الدورة

3- عقد الفريق العامل، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السابعة والسبعين في نيويورك من 6 إلى 10 شباط/فبراير 2023، في مقر الأمم المتحدة (نيويورك).

4- وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 22 (ج)، و 194 (ب) و 226-229.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 22 (ج).

(3) المرجع نفسه، الفقرة 194 (ب).

(4) المرجع نفسه، الفقرات 223-225.

5- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أذربيجان، أوروغواي، باراغواي، باكستان، البحرين، جورجيا، السلفادور، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كمبوديا، لبنان، مدغشقر، النرويج، هولندا.

6- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية المدعوة التالية:

(أ) *المنظمات الحكومية الدولية*: المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، المحكمة الدائمة للتحكيم، الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(ب) *المنظمات غير الحكومية*: المركز الدولي لتسوية المنازعات التابع لرابطة التحكيم الأمريكية، رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مركز آسيا والمحيط الهادئ للتحكيم والوساطة، لجنة بيجين للتحكيم/مركز بيجين للتحكيم الدولي، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، مركز التحكيم الاستثماري والتجاري الدولي، مركز الدراسات القانونية الدولية، المعهد المعتمد للمحكمين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، اللجنة الفرنسية للتحكيم، مجلس تطوير قطاع البناء (مجلس التحكيم لقطاع البناء)، معهد القانون الأوروبي، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز التحكيم الدولي في جورجيا، مؤسسة التحكيم الألمانية، مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي، مركز هونغ كونغ للوساطة، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، رابطة المحامين الدولية، المعهد الدولي لتسوية المنازعات، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، المعهد الإسرائيلي للتحكيم التجاري، المجلس الكوري للتحكيم التجاري، هيئة مدريد للتحكيم، جمعية ميامي للتحكيم الدولي، غرفة التحكيم في ميلانو، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة محاكاة قضايا التحكيم التجاري الدولي، معهد التحكيم الهولندي، رابطة المحامين لمدينة نيويورك، مركز نيويورك الدولي للتحكيم، رابطة محامي ولاية نيويورك، مجموعة كبار الخبراء الماليين في السوق الدولية (مؤسسة "برايم" المالية)، مركز التحكيم الروسي في المعهد الروسي للتحكيم الحديث، مركز سنغافورة للتحكيم الدولي، مركز طشقند للتحكيم الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة استكهولم للتجارة، الرابطة الفنزويلية للتحكيم، مركز فيينا الدولي للتحكيم.

7- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلا من:

الرئيس: السيد أندريس خانا (شيلي)

المقررة: السيدة تي فان آن لاي (فييت نام)

8- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل: (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.II/WP.229)؛ (ب) مذكرة أعدتها الأمانة عن الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/WG.II/WP.230)؛ (ج) مذكرة أعدتها الأمانة عن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام (A/CN.9/WG.II/WP.231)؛ ورقة مقدمة من حكومة سويسرا (A/CN.9/WG.II/WP.232).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب.

3- إقرار جدول الأعمال.

4- النظر في الرفض المبكر والبت الأولي.

5- النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام.

6- اعتماد التقرير.

ثالثاً - النظر في الرفض المبكر والبت الأولي (A/CN.9/1114)

- 10- أشير إلى أن اللجنة نظرت، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في موضوع الرفض المبكر والبت الأولي (فيما يلي "الرفض المبكر") وعهدت إلى الفريق العامل بإعداد نص توجيهي استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/1114. واستعرض الفريق العامل ذلك النص، في دورته السادسة والسبعين، وطلب إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة منه.
- 11- وبناءً على ذلك، نظر الفريق العامل في النص التوجيهي المنقح على هذا النحو استناداً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.230.
- 12- ولوحظ أن المذكرة التوجيهية وُضعت لمساعدة ممارسي التحكيم ومستخدميه على توضيح الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم وغيرها من قواعد التحكيم، وعلى توضيح أن النص التوجيهي لا يهدف إلى تعديل أي قواعد تحكيم منطبقة تحد من تلك الصلاحية التقديرية.

النص التوجيهي المنقح

الفقرة 1

- 13- اقترح أن يذكر النص بوضوح أن معيار الرفض هو معيار "الافتقار بوضوح إلى الأسس الموضوعية".
- 14- وقدم اقتراح بقصر الرفض المبكر على المطالبات فقط. وأعيد التأكيد على أن هذا النهج سيحد دون مسوغ من نطاق الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم، ومن ثم لم يحظ بالتأييد.
- 15- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:
- تُمنح هيئات التحكيم بموجب العديد من قواعد التحكيم الصلاحية التقديرية لكي تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف. وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات التقديرية في تمكين هيئة التحكيم من رفض المطالبات أو الدفع بسبب افتقارها بوضوح إلى الأسس الموضوعية أو بسبب افتقار الهيئة بوضوح إلى الاختصاص، أو من إصدار بت أولي يفيد بذلك (يشار إليه أدناه بعبارة "الرفض المبكر"). ويشمل ذلك الرفض المبكر لمطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة.

الفقرة 2

- 16- شدد على أن الرفض المبكر خيار يمكن أن تنتظر فيه هيئة التحكيم من بين بدائل أخرى في إطار ممارسة صلاحيتها التقديرية. واتفق على تعديل الفقرة وفقاً لذلك.
- 17- وفيما يتعلق ببدء عملية الرفض المبكر، قيل إنه لا ينبغي لهيئة التحكيم أن تفتتح العملية إذا اعترض الطرفان على ذلك. ولم يؤيد اقتراح يدعو إلى إدراج صيغة توضيحية في هذا الصدد.
- 18- وأعرب عن شواغل مردها أن الإطار الزمني لطلب الرفض المبكر مبهم، وأنه يلزم وضع إطار زمني محدد بوضوح، مثلاً قبل جلسة الاستماع الأولى الخاصة بإدارة القضية أو "في موعد أقصاه" مرحلة معينة من الإجراءات. ولوحظ أن هذا الطلب يمكن أن يقدم مبكراً، منذ تشكيل هيئة التحكيم، ومن ثم فإن وضع إطار

زمني محدد لن يراعي الظروف المختلفة. وبناء على ذلك، اتفق على الاحتفاظ بعبارة "في أسرع وقت ممكن" دون مزيد من الإشارة إلى إطار زمني محدد.

19- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:

تعتمد ممارسة تلك الصلاحية التقديرية فيما يخص الرفض المبكر على الظروف وعلى قواعد التحكيم المنطبقة. ومن النهج الممكن اتباعها تنفيذ عملية رفض مبكر. وفي إطار عملية الرفض المبكر، إذا التمس أحد الأطراف الرفض المبكر لأي مطالبة أو دفاع، وجبت إثارته في أسرع وقت ممكن. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى النظر في هذا الطلب أو بدء عملية بمبادرة منها، أن تدعو الأطراف إلى إبداء آرائها.

الفقرة 3

20- اقترح عدم الإشارة إلى إمكانية أن تبدأ هيئة التحكيم عملية الرفض المبكر من تلقاء نفسها. وبالنظر إلى المناقشات السابقة التي جرت في إطار الفريق العامل، لم يحظ هذا الاقتراح بالتأييد.

21- واقترح إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة 3 بالشكل التالي "تشمل العوامل التي قد تنفع هيئة التحكيم بعدم النظر في الأسس الموضوعية للرفض المبكر المرحلة التي بلغت الإجراءات، ووقت تقديم الأطراف طلب الرفض المبكر، وضرورة تقاضي الإبطاء والإنفاق بلا داع، وضرورة كفالة إنصاف وكفاءة العملية"، وحذف الجملة الأخيرة من الفقرة 3 التي تبدو مكررة. وبالنظر إلى هذه الاقتراحات، اتفق على إدراج صيغة توضح أن هيئة التحكيم لا تحتاج بالضرورة إلى مباشرة النظر في طلب الرفض المبكر الذي يلتزمه أحد الأطراف.

22- وأوضح أن عبارة "عادة ما" الواردة في الجملة الثانية تستخدم لوصف ما تقوم به هيئات التحكيم في العادة.

23- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:

ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تقرير ما إذا كانت ستباشر عملية الرفض المبكر، أن تراعي عددا من العوامل بما في ذلك المرحلة التي بلغت الإجراءات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت عملية الرفض المبكر قد تؤدي إلى إبطاء أو إنفاق بلاد داع أو قد تقوض إنصاف وكفاءة العملية، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم مباشرة عملية الرفض المبكر. وعادة ما تشترط هيئة التحكيم على الطرف الذي يقدم الطلب تحليل طلبه، وقد تشترط على ذلك الطرف أن يثبت أن عملية الرفض المبكر ستعجل بالإجراء ككل. فذلك يحول دون إساءة استخدام الأطراف طلب الرفض المبكر بهدف تأخير الإجراءات.

الفقرة 4

24- جرت مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي إخضاع مسألة الاختصاص للرفض المبكر، والمعيار الذي ينبغي تطبيقه في هذا الصدد. وقيل إن بعض قواعد التحكيم التي تنظم التحكيم تشترط عادة أن تثار الاعتراضات المتعلقة بالاختصاص في وقت معين، وإن حكما من هذا القبيل قد يمنع الطرف من الاعتراض على الاختصاص على نحو منفصل عن طريق طلب الرفض المبكر. وأضيف أن هيئة التحكيم إذا رفضت الاعتراض على الاختصاص بوصفه مسألة تخضع للرفض المبكر لأنه لا يفتقر إلى الأسس الموضوعية بوضوح، فسيكون في وسع أحد الأطراف إثارة نفس الاعتراض المتعلق بالاختصاص في وقت لاحق، الأمر الذي يفضي إلى إمكانية مراجعة جديدة لمسألة الاختصاص نفسها. وردا على ذلك، ذكر أن المعيار الذي سيطبق على الاعتراض على الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر هو معيار الافتقار الواضح

إلى الأسس الموضوعية، وهو معيار مشدد مقارنة بالاعتراض على الاختصاص بموجب قواعد التحكيم. وشدد على ضرورة مواصلة تناول الأثر المحتمل للرفض المبكر والاعتراض على الاختصاص بموجب قواعد التحكيم.

25- واقتراح أن تُذكر في الفقرة 1 إمكانية طلب الرفض المبكر لأسباب تتعلق بالاختصاص، وأن الفقرة 4 من ثم ستكون غير ضرورية لأن طلب الرفض المبكر على أساس أن هيئة التحكيم تقتصر بوضوح إلى الاختصاص والاعتراض على اختصاصها بمقتضى قواعد التحكيم المنطبقة يخضعان لمعايير مختلفة. وقيل إن النص التوجيهي المتعلق بالصلاحيات التقديرية لهيئة التحكيم لا يمس المعيار القانوني ولا التوقيت المنصوص عليهما في قواعد التحكيم. ونوقش ما إذا كان ينبغي أن يشير النص التوجيهي إلى تلك "المعايير القانونية والتوقيت" أو ما إذا كان من الأنسب استخدام مصطلح أوسع نطاقاً مثل "التطبيق العملي". كما نوّشت مسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة إلى قواعد التحكيم فقط أو إلى قوانين التحكيم أيضاً.

26- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:

عادة ما تعترف قوانين التحكيم أو قواعد التحكيم المنطبقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بشأن اختصاصها وتسمح للأطراف بأن تثير، أثناء الإجراء، أي اعتراض على الاختصاص. ولا يتأثر معيار النظر في الاعتراض وتوقيته بموجب تلك الأحكام بقدرة هيئة التحكيم على أن تقضي بأنها تقتصر بوضوح إلى الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر.

الفقرة 5

27- اقترح تكثيف الفقرة 5 وتبسيطها، ودمجها مع الفقرة 6، واعتماد صيغة أقل إملائية. بيد أنه شدد على أن النص التوجيهي ذو قيمة تثقيفية وأنه ينبغي بالتالي الاحتفاظ بالنص. ومع ذلك، اتفق على حذف نهاية الجملة الثانية بعد عبارة "قصيرة إلى حد معقول" لأن من البديهي أن تمنح هيئة التحكيم نفسها وقتاً كافياً لإصدار قرار ما. واتفق كذلك على حذف الجملة الأخيرة لأنها اعتُبرت زائدة عن الحاجة.

28- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:

عند تقرير مباشرة عملية الرفض المبكر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى التعبير عن آرائها وأن تبين الإجراء الذي ستتبعه (والذي ينبغي أن يكفل للأطراف فرصة معقولة لإعداد قضيتها وعرضها)، ربما مع الإشارة إلى فترة زمنية يتعين عليها إصدار حكم خلالها. وينبغي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة إلى حد معقول.

الفقرة 6

29- لم يدخل الفريق العامل تغييراً على هذه الفقرة:

ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً في أقرب وقت ممكن عملياً وفي غضون الفترة الزمنية المحددة. وتبعاً لطبيعة الحكم وأثره على الإجراء، قد لا تحتاج هيئة التحكيم إلى مواصلة الإجراءات أو النظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

الفقرة 7

30- رئي أنه قد تترتب على إصدار قرار تحكيم جزئي إجراءات إلغاء بالتوازي مع إجراءات التحكيم المتبقية، مما قد يؤدي إلى عدم الكفاءة. وردا على ذلك، ذكر أن شكل القرار يتوقف على القانون المنطبق والقواعد المنطبقة.

31- واقتراح أن تُذكر أيضا، في الجملة الأولى، عبارة "القواعد المنطبقة على القضية المحددة"، ولكن قيل ردا على ذلك إن الظروف تشمل القواعد وإن هذه الإضافة ليست ضرورية.

32- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على النص التالي:

يجوز أن يتخذ القرار الصادر بشأن الرفض المبكر شكل أمر أو قرار تحكيم تبعا للظروف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت هيئة التحكيم رفض الطلب، جاز لها أن تصدر أمرا بهذا المعنى. وإذا قررت هيئة التحكيم أن المطالبة أو الدفاع يفتقران بوضوح إلى الأسس الموضوعية وأن هناك مطالبات أو دفوعا أخرى متبقية، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم جزئيا. وتواصل هيئة التحكيم بعد ذلك الإجراءات للنظر في المطالبات المتبقية. وإذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تقتصر بوضوح إلى الأسس الموضوعية، جاز لها أن تصدر قرار تحكيم نهائيا بهذا المعنى أو أن تأمر بإنهاء الإجراء.

الفقرة 8

33- قيل إن تحديد إلى أي مدى ينبغي لهيئة التحكيم أن تقدم أسبابا عند إصدار حكم بشأن طلب للرفض المبكر يتوقف على نوع القرار المتخذ عند إصدار ذلك الحكم. ورئي أن على الأطراف الموافقة "صراحة"، وهو ما لم يحظ بالتأييد لأن تلك الموافقة اعتبرت ضمنية وبالتالي غير ضرورية.

34- واتفق الفريق العامل على النص التالي:

ينبغي لهيئة التحكيم أن تعلل الحكم عند إصداره. وإذا لم يقتض قانون التحكيم المنطبق تقديم هذا التعليل، جاز للأطراف أن تتفق على عدم تقديم تعليل.

الفقرة 9

35- ذكر أنه حتى عندما ترد هيئة التحكيم طلبا للرفض المبكر ولا ترفض المطالبة أو الدفاع، توجد حالات ليس من المناسب فيها السماح للطرف الذي قدم ذلك الطلب بإثارة الحجة نفسها في مرحلة لاحقة من الإجراءات، وأنه ينبغي أن يكون في وسع هيئة التحكيم أن تقرر السماح للأطراف أو عدم السماح لها بالقيام بذلك. وقيل إن مثل هذه الحالة يمكن أن تنشأ، على سبيل المثال، عندما يطلب أحد الأطراف الرفض المبكر على أساس أن المطالبة قد سقطت بالنقادم وترفض هيئة التحكيم ذلك الأساس. وردا على ذلك، ذكر أن هناك فهما عاما بأن اتخاذ قرار من هذا القبيل لا يعود إلى هيئة التحكيم وأن ذلك قد يثير صعوبات من حيث التطبيق.

36- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف نص الفقرة 9، إذ رئي على نطاق واسع أنه ليس ضروريا.

موضع وعنوان الملحوظات

37- اتفق الفريق العامل على وضع الملحوظة المتعلقة بالرفض المبكر (المستتسخة في مرفق هذه الوثيقة) في نهاية الملحوظات بوصفها الملحوظة 21، على أن يكون عنوان الملحوظات المنقح عليه هو: "ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم المعتمدة في عام 2016 (مع ملحوظة جديدة عن الرفض المبكر والبت الأولي اعتمدت في عام 2023)".

رابعاً - النظر في تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

38- نظر الفريق العامل في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.231 و A/CN.9/WG.II/WP.232.

39- وفي البداية، ناقش الفريق العامل التسمية الشاملة للصك. وأعرب عن بعض التأييد لعبارة "التسوية السريعة والمتخصصة للمنازعات" التي تشمل العنصرين الرئيسيين اللذين يتناولهما الصك، وهما السرعة والخبرة. واقترح إدراج إشارة إلى "التكنولوجيا"، واقترح أيضا ألا يشرع في تسمية الصك إلا في نهاية المناقشات نظرا للجوانب المختلفة للمناقشات في الصك الحالي.

40- واقترحت أيضا العناوين التالية للمشروع لكي ينظر فيها مستقبلا: '1' التسوية السريعة الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية؛ '2' تسوية المنازعات الخاصة بالتكنولوجيا والمنشآت التجارية المتخصصة؛ '3' التكنولوجيا المتخصصة والتسوية المعجلة؛ '4' التسوية المعجلة والمتقدمة للمنازعات.

41- وبالإضافة إلى ذلك، قيل إن الاسم لا ينبغي أن يشير إلى التكنولوجيا، حتى لا يثبط الاستخدام في إطار أنواع أخرى من المنازعات. وقيل أيضا إن الاسم الإنكليزي المقترح ومختصره ينبغي أن يكونا متوافقين عند الترجمة إلى لغات مختلفة.

42- وذكر أن البندين النموذجيين ألف وباء مع أنهما يراعيان احتياجات مختلفة، فإنه ينبغي منح الأطراف المرونة اللازمة لانتقاء واختيار عناصر من مختلف البنود النموذجية ألف إلى دال، أو الاتفاق على توليفة منها. ورئي على نطاق واسع أن الفريق العامل ينبغي أن يهدف إلى توفير مزيد من الخيارات والنماذج للأطراف من أجل تمكينها من تكييف بنودها المتعلقة بتسوية المنازعات وفقا لاحتياجاتها الخاصة. بيد أنه رئي أيضا أن إطار الأونسيترال الحالي للتحكيم كاف وليس هناك حاجة إلى بنود نموذجية أو وثائق توجيهية أخرى.

ألف- مشاريع بنود نموذجية

1- البند النموذجي ألف: التحكيم المعجل للغاية

تعليقات عامة على البند النموذجي ألف

43- وُضع البند النموذجي ألف باعتباره بند تحكيم يستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل التي تنص على تحكيم معجل للغاية يستغرق مدة 60 أو 90 يوما.

44- وأعرب الفريق العامل عن تأييد عام لبند نموذجي من هذا القبيل، لأن العديد من المستخدمين يحتاجون إلى بنود للتحكيم المعجل للغاية، مثل شركات التكنولوجيا المتقدمة والشركات الناشئة. غير أن أحد الآراء ذهب إلى أن هذه الأطر الزمنية القصيرة غير مقبولة بالنظر إلى الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. وردا على ذلك، ذكر أن حرية الأطراف تسمح للأطراف بالاتفاق على أطر زمنية قصيرة، وقيل إن التحكيم المعجل الذي يتم في غضون 60 يوما ليس بالشيء غير المألوف. وذكر أيضا أنه قد تكون هناك حالات قد يفضل فيها المستخدمون تسوية منازعتهم بصورة أسرع حتى لو كان ذلك على حساب بعض الضمانات الإجرائية.

الفاصلة

45- أعرب عن ضرورة الحذر من انجذاب الأطراف إلى التحكيم المعجل للغاية من دون أن تكون مدركة إدراكا تاما لنتائج الاتفاق عليه. واقترح إدراج هذا التوجيه في الفاتحة دون الحد بالضرورة من نطاق تطبيقها المحتمل، في حين اقترح آخرون الإبقاء أساسا على الصيغة العامة المستخدمة في الفاتحة مع تقديم توجيهات في مذكرة تفسيرية توزع المعلومات المهمة للأطراف. فعلى سبيل المثال، قيل إن هذه التوجيهات يمكن أن توضح أن التحكيم المعجل للغاية قد لا يصلح لبعض أنواع المنازعات أو قد يصلح فقط للمنازعات التي تتطوي على مبلغ مالي معين، لكن قيل إن تحديد الأطراف هذا المبلغ بنفسها هو السبيل الوحيد المفيد، بالنظر إلى اختلاف الحقائق الاقتصادية.

الفقرة الفرعية (أ)

46- أعرب عن آراء متباينة بشأن استصواب الإبقاء على إمكانية اتفاق الأطراف على محكم محدد أو تحديد مؤهلاته عند التعيين وقت إبرام العقد.

47- وذهب أحد الآراء إلى أنه من المفيد إدراج اسم محكم في العقد لأن ذلك يساعد على تقصير مرحلة التعيين التي قد تستغرق الكثير من الوقت. وإذا أريد تسمية عدة أشخاص، قيل إن القائمة ينبغي أن تعطي الأولوية للترتيب الذي سيعين به الأشخاص. ومع ذلك، ذكر أنه إذا أريد للبند النموذجي أن يتضمن إشارة إلى تسمية شخص (أشخاص) للعمل كمحكم، فينبغي أن يتناول أيضا الظروف التي يكون فيها ذلك الشخص غير قادر على العمل، كأن يكون عاجزا أو يظهر لديه تضارب في المصالح لاحقا. وقيل إنه يمكن الإشارة إلى سلطة تعيين لتعيين محكم عندما تكون هناك حاجة إلى استبداله، الأمر الذي يتطلب إدخال تعديلات على آلية التعيين في المادة 8 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، بما في ذلك النص على التعيين في حال تخلف المحكم المسمى أو سلطة التعيين عن التصرف وتعديل الإطار الزمني. وذكر كذلك أنه ينبغي إبلاغ المحكم بسرعة بتسميته محكما وينبغي له الرد دون تأخير بشأن ما إذا كان يقبل التعيين أم لا. ولا تشكّل هيئة التحكيم إلا بعد أن يقبل المحكم تسميته محكما.

48- وذهب رأي آخر إلى أنه من غير المجدي تسمية شخص (أشخاص) للعمل كمحكم في عقد ما وأن آلية التعيين ينبغي أن تظل كما هي في المادة 8 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل. وذكر أن هناك ظروفًا مختلفة قد يصبح فيها الشخص المسمى غير قادر على العمل كمحكم أو غير راغب في ذلك. وذكر أيضا أنه نظرا لصعوبة تصور طبيعة منازعة مقبلة في العقد، فقد يتبين أن المحكم المسمى في العقد يفقر إلى الخبرة ذات الصلة وأنه يتعين استبداله. وعلى نفس المنوال، قيل إن النص على معايير لمنازعة مقبلة قد يخلق عقبات بدلا من تيسير تعيين محكم مناسب. وبدلا من تحديد المحكم، اقترح أن تمكّن سلطة التعيين من التدخل بسرعة من أجل التعجيل بتعيين المحكم.

الفقرة الفرعية (ب)

49- كان هناك تأييد عام لتقليص الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تتشاور في غضون 30 يوما مع الأطراف. غير أنه قيل إن فترة الثلاثة أيام الموضوعية بين معقوفتين قصيرة جدا، لكن هذه الفترة ينبغي أن تكون أقصر من فترة الـ 15 يوما المنصوص عليها في المادة 9 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وأطول من فترة الثلاثة أيام المنصوص عليها حاليا في البند النموذجي، أي 5 أو 7 أيام، مثلا. وأبرز أن الفترة الزمنية ينبغي أن تكون طويلة بما فيه الكفاية للسماح بإجراء مشاورات مجددة ومعدّدة إعدادا سليما مع إمكانية مساهمة الأطراف مسبقا فيها. ولوحظ أيضا أن مسألة ما إذا كانت الفترة الزمنية معقولة تتوقف على كيفية تشكيل هيئة التحكيم.

50- وأبرز أنه ينبغي مواصلة النظر في تفاعل الفقرة الفرعية (ب) مع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مثلا ما إذا كانت الأطراف ملزمة بعرض المسائل على هيئة التحكيم مقدما، أو ما إذا كانت هيئة التحكيم هي التي ينبغي أن تطلب المعلومات، وبصورة أعم كيفية تطابق الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) مع الأطر الزمنية المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل.

الفقرة الفرعية (ج)

51- تشير هذه الفقرة الفرعية إلى أن التعيين المشترك للخبراء يعجل بالعملية ويشكل سمة هامة. غير أنه أثير تساؤل عن كيفية تفاعل هذا البند مع المادتين 27 و29 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، على التوالي.

52- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أن الأطراف في الممارسة العملية تعين في العادة خبراءها الخاصين، وأن التعيين المشترك الإلزامي يعرض العملية للخطر. ومن ثم، أوصي بحذف الفقرة الفرعية (ج) أو على الأقل الإبقاء على خيار تعيين الأطراف خبرها الخاص. وعلاوة على ذلك، تركت كيفية تفاعل الفقرة الفرعية (ج) والبند النموذجي جيم بشأن الخبراء لكي تواصل المناقشة بشأنها.

الفقرة الفرعية (د)

53- كان هناك تأييد عام للفقرة الفرعية (د) من أجل تحديد إطار زمني موصى به لإصدار قرار التحكيم، أي 90 يوما أو إطار زمني أقصر، مثلا. وكان هناك اقتراح بأن يكون التمديد إلى ما بعد الحد الزمني البالغ 60 أو 90 يوما ممكنا، وبأن يُقتصر على التمديد مرة واحدة. ونُبه إلى ضرورة تجنب السماح بإطالة أمد إصدار قرار التحكيم دون مبرر، وهي النتيجة التي يحتمل أن تترتب على تفعيل المواد 16 (2) أو (3) أو (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مما يقوض الغرض من الفقرة الفرعية (د). ومن ناحية أخرى، أبدت تحفظات قوية على هذا التعديل لأن المواد تنص على الضمانات اللازمة. وقدمت اقتراحات بإدراج حكم بشأن عدم التطبيق يسمح للأطراف بتجاوز هذه المواد وبأن يكون هذا الحكم مشفوعا بنص تفسيري.

54- ورئي أنه يلزم، من أجل الامتثال للإطار الزمني المختصر لإصدار قرار التحكيم، تكييف الأطر الزمنية الأخرى المشار إليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مثل الإطار الخاص بالرد على التحكيم، وفي قواعد الأونسيترال للتحكيم، مثل الإطار الخاص بالاعتراض على المحكم، تبعا لذلك.

الفقرتان الفرعيتان (هـ) و(و)

55- بالنظر إلى أن الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و) لهما نفس صياغة البند النموذجي المنصوص عليه في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، رئي على نطاق واسع أنه ينبغي الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و).

2- البند النموذجي باء : التسوية المتعددة المستويات للمنازعات

56- ذكر أن بعض المستخدمين يحتاجون إلى قرار سريع لا تكون إجراءات التحكيم القائمة مناسبة له، فهي قد تستغرق وقتا طويلا وتكون مكلفة. ورأت بعض الوفود أيضا أن حاجة هؤلاء المستخدمين إلى الكفاءة التي يوفرها قرار الاختصاصي قد تغطي أحيانا على اعتبارات مراعاة الأصول القانونية أو قابلية الإنفاذ. وتوفر الإجراءات الموجزة من نوع الاحتكام مثل هذا الحل دون الحاجة إلى تحكيم كامل. وقد استحدث هذا الإجراء في قطاع البناء ولكنه ينطبق على أنواع أخرى من العقود. وقيل إن الاحتكام قلص بدرجة ملموسة من التحكيم أو النقاضي العادي في مجال البناء وألغاه إلى حد كبير. وفي حين أن عددا من الولايات القضائية يطبق تشريعات داخلية تكفل وجوب إنفاذ القرارات، فإن الإنفاذ عبر الحدود في غياب إطار قانوني ملائم يطرح عددا من المشاكل. ويهدف هذا المقترح إلى ضمان إنفاذ نتائج الاحتكام عبر الحدود عن طريق تفعيل التزام الأطراف التعاقدية بالامتثال لهذه النتيجة وإنفاذها في إطار إجراء يقتصر على تحديد الامتثال وإنفاذه من خلال اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك).

57- وقيل إن البند النموذجي بصيغته الحالية لا يحقق الفوائد المبينة أعلاه. وأعرب عن شكوك مفادها أن هذا الإجراء مفرد في التعقيد وبالتالي ليس سهل الاستخدام بما فيه الكفاية، وأنه يخلق أوجه غموض قانوني، وأن عملية متعددة المستويات ستؤدي إلى تكاليف إضافية، وأن وضع صانع القرار الذي يحظى به قرار الاختصاصي غير واضح. وعلاوة على ذلك، أُنبرز أن مسألة عدم إمكانية الرجوع عن قرار بشأن التنفيذ لا بمجرد الامتثال له تطرح مشكلة.

58- وذكر أن مسألة وجوب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك تحتاج إلى مزيد من التحليل. وأشار إلى أن اتفاقية نيويورك لا تقصر إنفاذ قرارات التحكيم على قرارات التحكيم التي تُعتبر "نهائية"، بل تنص وفقا للمادة الخامسة (1) (هـ) على إمكانية أن ترفض المحكمة إنفاذ قرار تحكيم لم يصبح بعد ملزما للأطراف. وعلى هذا الأساس، ذكر أن قرار التحكيم المتوخى بموجب الفقرة 2 يمكن أن يصبح ملزما للأطراف ومن ثم ينبغي أن يكون واجب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية نيويورك.

59- وقيل أيضا إن من المفيد تحليل إمكانية اعتبار قرار الاختصاصي اتفاق تسوية لأن الاختصاصي لا يملك سلطة فرض قرار على الأطراف، يُحتمل من ثم أن يكون واجب الإنفاذ بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة).

60- ونوقشت مسألة أن الآليات الأخرى قد توفر للأطراف حلا سريعا للمنازعة.

61- وأشار إلى نوعين من نماذج "الاحتكام" التابعة لمؤسسة التحكيم الألمانية. فقواعد الاحتكام الخاصة بهذه المؤسسة تنطبق عندما تتفق الأطراف على بند احتكام مرافق للمشروع بهدف تسوية الخلافات والمنازعات عند نشوئها، فيما تمكن قواعد مؤسسة التحكيم الألمانية بشأن قرارات الخبراء الأطراف من التماس قرار خبير بشأن منازعة نشأت بالفعل ("المنظور اللاحق"). وتكون قرارات المحكم إليه والخبير ملزمة للأطراف إلى أن تلغيها هيئة تحكيم أو محكمة ولاية أو غيرها، ويشكل عدم احترام أحد الأطراف لقرار ما إخلالا متعمدا وشديدا بالعقد. وفي حال عدم الامتثال للقرار الصادر بموجب كلتا المجموعتين من القواعد، يلتمس إنفاذ قرار ملزم من خلال التحكيم المعجل، إذا لم تلجأ الأطراف إلى إجراءات المحكمة. وتحفظ الأطراف بالحق في إعلان عدم الاعتراف بالقرار. وعندما يقوم أحد الأطراف بذلك، تسوى المنازعة عن طريق التحكيم أو التقاضي. وإلى أن يعاد النظر في القرار في إجراء كامل، يظل ملزما للأطراف مع ذلك.

62- وعلاوة على ذلك، عُرضت قواعد غرفة استكهولم للتجارة الخاصة بالتقييم السريع للمنازعات، التي طورت بناء على طلب الصناعات لأنها تحتاج إلى أداة سريعة ومركزة لتسوية المنازعات تتيح للأطراف مواصلة علاقاتها التجارية. وفي غضون فترة زمنية قصيرة، يمكن للأطراف الحصول على تقييم لمنازعتها من جانب جهة محايدة، واختيار ما إذا كانت تريد أن يكون هذا التقييم ملزما، وكذلك تقرير تحويل القرار إلى قرار تحكيم رضائي واجب الإنفاذ.

63- وبعد هذه العروض، أثير تساؤل عما إذا كان من المفيد، بالنظر إلى الصعوبات التي ذكرتها بعض الوفود، مواصلة استكشاف نهج يبدأ بإجراءات مختلفة عن التحكيم ثم، من خلال حكم متعدد المستويات على غرار البند النموذجي باء، يصبح نافذا وواجب الإنفاذ.

64- وقيل إن اعتماد إجراء شبيه بإجراءات الاحتكام السريع الخاصة بغرفة استكهولم للتجارة أو إجراءات قواعد الاحتكام الخاصة بمؤسسة التحكيم الألمانية (انظر الفقرتين 61 و62) بدون آلية إنفاذ، إذا كان مجسدا في بند نموذجي تضعه الأونسيترال، قد يكون مفيدا ويمكن أن يوفر للأطراف أداة سريعة لتسوية المنازعات، وإنه ينبغي مواصلة استكشاف هذه الخيارات. فعلى سبيل المثال، سيكون بند نموذجي يتألف من الخطوة الأولى والخطوة الثالثة من البند النموذجي باء مفيدا للأطراف. وردا على ذلك، قيل إن ذلك سيكون مجرد تكرار للسبل القائمة، في حين أن الخطوة الثانية تضيف سمة جديدة إلى هذه الإجراءات.

65- وإضافة إلى ذلك، قيل إن الإنفاذ سمة رئيسية، وإذا كانت نسب الامتثال في إطار الاحتكام المحلي مرتفعة، فذلك يرجع بصورة كبيرة إلى وجود آلية للإنفاذ. ولوحظ أن البنود النموذجية التعاقدية قد لا تكون مناسبة لضمان الإنفاذ الدولي عبر الحدود، وأن وضع قانون نموذجي أو اتفاقية سيكون أكثر ملاءمة. وأشار إلى اتفاقية سنغافورة، التي تعتبر ضرورية من أجل السماح للوساطة بأن تحقق فوائدها الكاملة.

66- وقيل إنه ينبغي، لدى العمل على وضع آلية إنفاذ، النظر في تباين درجات تطور قرار الاختصاصي وممارساته في مختلف الولايات القضائية؛ وإن التحدي المتمثل في إنشاء الآلية يجب أن تبرره احتياجات المستخدمين الفعلية.

67- ونوقشت بمزيد من التفصيل الآليات المتعلقة بكيفية إنفاذ قرار صادر عن اختصاصي محايد وما إذا كان هذا الإجراء يثير شواغل تتعلق بمراعاة الأصول القانونية. وذكر أن الأطراف في عقد يستند إلى البند النموذجي ستتعهد تعاقدًا بالامتثال لقرار الاختصاصي. ومن خلال الفقرة 2 من البند النموذجي بآء، تتفق الأطراف على آلية إنفاذ تنتظر فيما إذا كان قرار الاختصاصي قد ضمن حدا أدنى من حيث الحماية الإجرائية (مثل حياد الاختصاصي، ومشاورات الأطراف)، لكن ليس فيما يتعلق بالنطاق الكامل للحماية الإجرائية على النحو المنصوص عليه في التحكيم. وقيل إنه يلزم، عند تقييم ما إذا كانت معايير مراعاة الأصول القانونية قد استوفيت، النظر في العملية المتعددة المستويات برمتها، لأنها توفر حماية كاملة لمراعاة الأصول القانونية من خلال إمكانية مباشرة عملية تحكيم كاملة فيما يتعلق بالمنازعة.

68- وبعد المناقشات، رُئي على نطاق واسع أن من المفيد تزويد الأطراف بمزيد من الخيارات وأنه ينبغي من ثم مواصلة العمل الاستكشافي المتعلق بالبند النموذجي بآء، مع النظر في بدائل مختلفة بشأن كيفية معالجة الشواغل المعرب عنها.

قرار الاختصاصي

69- نظر الفريق العامل في نطاق الفقرة 1 من البند النموذجي بآء، وما إذا كان ينبغي تضيقه، وعند الاقتضاء، إلى أي حد ينبغي تضيقه، ليقصر مثلاً على مسائل معينة أو مطالبات محددة مثل الالتزامات المتعلقة بالسداد فقط. وقيل إن هذا النطاق الضيق يقلص احتمال اتخاذ قرارات لا رجعة فيها ويساعد، بالتالي، على التخفيف من العواقب غير المقصودة. وردا على ذلك، قيل إن تلك التقييدات ستثير منازعات بشأن مسألة ما إذا كان الطلب، في قضية معينة، يندرج ضمن النطاق وإن الفقرة الفرعية (و) بصيغتها المقترحة في الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.232](#) وكذلك مراجعة التحكيم من جديد توفران ضمانات كافية.

70- وفيما يخص تعيين الاختصاصيين، أُشير إلى المناقشة المتعلقة بالمحكمين والخبراء في إطار البند النموذجي ألف والصعوبات المتعلقة بتسميتهم عندما لا يكون نوع المنازعة التي ستتشأ واضحاً بعد (انظر الفقرات 46-48). وقيل أيضاً إن أمر تعيين الاختصاصي المحايد ومؤهلاته ينبغي أن يترك للأطراف لكي تبت فيه. وجرى تبادل الآراء بشأن إجراءات التعيين في إطار إجراءات الاحتكام القضائي والمؤسسي، مثل آراء مؤسسة التحكيم الألمانية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين وغرفة التجارة الدولية.

71- ورُئي عموماً أن البنود النموذجية المتعلقة بقرار الاختصاصي ينبغي أن تظل بسيطة حسبما هو منصوص عليه في البند النموذجي، وأن عملية البت في القرار ينبغي أن تترك للاختصاصي، بالتشاور مع الأطراف. غير أن أحد الآراء ذهب إلى أنه ينبغي إدراج عناصر أخرى، مثلاً إذا قرر الاختصاصي ألا يصدر أي قرار أو ألا يصدره في الإطار الزمني المحدد. وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن تطبق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اتخاذ القرار من أجل النص على بعض الضمانات الإجرائية. وردا على ذلك، ذكر أن فوائد اتخاذ قرار إجرائي بسيط تفوق مساوئه المحتملة.

إنفاذ قرار الاختصاصي

72- أعرب عن آراء متباينة بشأن إدراج الفقرة 2 مع التعديلات كما هو مقترح في الوثيقة [A/CN.9/WG.II/WP.232](#). فذهب أحد الآراء إلى أنه من الضروري إدراج الفقرة 2 لضمان الامتثال لقرار

الاختصاصي المدعوم بوجوب الإنفاذ. وأضيف أن هذه بالفعل حاجة أعرب عنها مستخدمو الاحتكام الدولي. وذكر أن التحكيم عملاً بالفقرة 2 لا يختلف عن التحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل، باستثناء أن التركيز الضيق على الالتزام بالامتثال لقرار الاختصاصي يسمح ببعض التبسيط في الإجراءات. كما أن ذلك يتيح إكمال الإجراء في فترة زمنية قصيرة نسبياً، 10 أيام مثلاً. وأشار أيضاً إلى ضرورة مواصلة النظر في مدى انطباق قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل على هذه الإجراءات القصيرة.

73- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي حذف الفقرة 2، لأن إنفاذ الالتزام التعااقدي يمكن أن يُترك للتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل دون الحد من صلاحية هيئة التحكيم. وذكر أن هيئة التحكيم المكلفة بإجراء التحكيم عملاً بالفقرة 2 قد تواجه صعوبة في أداء دورها في حال كان الاختصاص محددًا على نطاق ضيق وفي إطار زمني قصير. وقيل إنه يمكن، بعد امتثال أحد الأطراف لقرار الاختصاصي، مراجعة القرار من جديد من خلال التحكيم عملاً بالفقرة 3 ونقضه. وأشار إلى أن احتمال نشوء مثل هذه الحالة يمكن أن ينطوي على إشكالية، وأشار أيضاً إلى عدم وجود آلية للتعويض عن الضرر الذي يلحق بالطرف الذي يمتثل لقرار الاختصاصي.

74- كما نوقش التفاعل بين الفقرتين 2 و3 وأعرب عن آراء متباينة بخصوصه. وقيل إن استخدام عبارة "إلى حين" في الفقرة 2 (ج) أمر مثير للالتباس، واقتراح الاستعاضة عن الفقرة 2 (ج) بعبارة "يجوز للأطراف أن تستخدم الإجراء الوارد في الفقرة 2 إذا لم يكن اللجوء إلى الإجراء بموجب الفقرة 3 متاحاً" من أجل تجنب الإجراءات المتوازية. وبينما رُئيَ عموماً أنه ينبغي بالفعل تجنب الإجراءات المتوازية، قيل إن الفكرة ليست جعل التحكيم عملاً بالفقرة 2 غير ممكن لمجرد أن التحكيم بمقتضى الفقرة 3 قد بوشر. ومن أجل تنسيق الإجراءين، قيل إن أحد الحلول الممكنة يتمثل في أن تتولى هيئة التحكيم التي تقوم بالتحكيم عملاً بالفقرة 3 صلاحية هيئة التحكيم التي تقوم بالتحكيم عملاً بالفقرة 2. وكبديل لذلك، لوحظ أن حذف الفقرة 2 من شأنه أن يحول دون احتمال وجود إجراءات متوازية. بيد أنه يمكن، بالاحتفاظ بالفقرة 2 التي تساعد فيما يتعلق بوجوب إنفاذ قرار الاختصاصي، تفضيز الأطراف على الالتزام بقرار الاختصاصي إذا كانت هذه الأطراف على علم بوجود آلية "وجوب الإنفاذ" المنصوص عليها في الفقرة 2.

75- وفي هذا الصدد، قيل إن احتمال وجود إجراءات متوازية ضئيل لأن إنفاذ القرار سيكون بمثابة تحكيم معجل مع اختصاص محدود، في حين أن التحكيم الكامل لن يكون متاحاً إلا بعد إتمام المشروع أو بعد مرور فترة زمنية معينة، ولذلك ينبغي الاحتفاظ بالفقرة 2.

76- غير أنه أثير تساؤل عما إذا كان ينبغي أن يكون الوصول إلى التحكيم مشروطاً، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف. وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان يمكن النص على أن يكون الامتثال لقرار الاختصاصي شرطاً مسبقاً للجوء إلى التحكيم بموجب الفقرة 3، لأن ذلك قد يكون بمثابة عدم وصول إلى العدالة.

77- وإضافة إلى ذلك، ذكر أن الاحتكام الداخلي اعتماداً على إطار داخلي مناسب لن يكون مشابهاً للإنفاذ التعااقدي عبر الحدود. ففي السياق الأول، هناك احتمال ضئيل بأن تنفذ بالتوازي إجراءات الاحتكام وإجراءات المحاكم لأن إجراءات الاحتكام ستكون قد أُنفذت بسرعة عندما تقدم الشكوى إلى المحكمة.

78- كما أثيرت شواغل بشأن احتمال تضارب القرارات الصادرة بموجب الفقرتين 2 و3. ورداً على ذلك، قيل إن التضارب يحدث في حال عدم الامتثال لقرار صادر بموجب الفقرة 2. وبمجرد اتخاذ قرار بموجب الفقرة 3، يصبح القرار المتخذ بموجب الفقرة 2 غير قابل للتطبيق. ومن ثم، شدد على أنه لا ينبغي للاختصاصي المحايد أن يتخذ قرارات لا رجعة فيها، مثل التنفيذ العيني.

79- وبعد المناقشة، رُئيَ عموماً أن هناك حاجة إلى زيادة صقل واستكشاف مختلف الاحتمالات، وإجراء تقييم شامل للمسائل، بما في ذلك الحاجة إلى الفقرة 2 والتفاعل بين الفقرتين 2 و3.

3- البند النموذجي جيم: الخبراء

80- كانت هناك شواغل بشأن ما يسعى البند النموذجي جيم إلى تحقيقه، وأعرب عن شكوك بشأن ما إذا كان يمكن بالفعل للبند النموذجي جيم أن يبسر أو يسرع عملية تعيين الخبراء. وإضافة إلى ذلك، بدا أن هناك تداخلا بين البند النموذجي ألف (ج) والبند النموذجي جيم. وعلاوة على ذلك، رُئي على نطاق واسع أن العلاقة بين البند النموذجي جيم والمادتين 27 و29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم غير واضحة. وقيل إن البند النموذجي جيم يحد دون مسوغ من صلاحية هيئة التحكيم بمقتضى المادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم، دون أن يوفر بديلا مفيدا للإجراء الذي يستغرق وقتا طويلا لتعيين الخبراء بمقتضى المادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم.

81- وردا على تلك الشواغل، ذكر أن البند النموذجي جيم ينبغي أن يكمل المادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم لا أن يحل محلها. ورُئي أن الخطوات الإجرائية الواردة في المادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم ضرورية لصون حقوق الأطراف. وبينما تبدو هذه الخطوات معقدة، أشير إلى أنه يمكن تناولها بطريقة مرنة، بالتشاور مع الأطراف.

82- وأشير إلى الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.224 وذكر أنه قد يكون من المفيد، في المنازعات التقنية، مساعدة هيئات التحكيم على فهم واستخدام المعلومات والمواد التقنية التي تقدمها الأطراف. وذكر كذلك أن مساعدة الخبراء ينبغي أن تستند إلى المعلومات المقدمة من الأطراف وينبغي ألا تقدم معلومات أو آراء جديدة. وذكر أن خدمات هؤلاء الخبراء المصاعدين تستخدم بنجاح في ممارسة التحكيم وينبغي النص عليها في البند النموذجي، وإن لم ينص على ذلك في قواعد الأونسيتال للتحكيم. وبما أن تعيين خبير مساعد يتطلب درجة معينة من الثقة من جانب هيئة التحكيم، فقد أشير إلى أنه ينبغي للخبير المساعد وهيئة التحكيم العمل بطريقة شفافة، لكي يتسنى للأطراف التعليق على أي رأي يعده الخبير المساعد.

83- ورُئي أن تعيين هيئة التحكيم خبيرا مساعدا ينبغي أن يناقش في مرحلة مبكرة من الإجراء، قبل أن تنتدب الأطراف خبراءها. وذهب أحد الآراء إلى أن القاعدة التكميلية ينبغي أن تتمثل في أن تشترك الأطراف في تعيين الخبير، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي لهيئة التحكيم أن تحتفظ بسلطة تعيين الخبير.

84- وفيما يتعلق بالفقرة 1، ذكر أن تسمية شخص ما خبيرا في عقد يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لأن من الصعب أن تحدد مسبقا طبيعة منازعة ستحدث في المستقبل والخبرة المطلوبة لها.

85- وفيما يتعلق بالفقرة 2 (أ)، لوحظ أن الطلب الموجه إلى هيئة التحكيم بأن تقدم إلى الأطراف قائمة بالخبراء المحتملين صعب، لأن الأطراف تكون عادة في وضع أفضل من هيئة التحكيم لتحديد الخبراء المطلوبين للذهود بقضيتها. كما قدمت اقتراحات بتقييد عدد الخبراء في القائمة التي يتعين على هيئة التحكيم تقديمها وبوضع إطار زمني قصير لهذا التعيين. واقترح أيضا النص على أطر زمنية قصيرة لتعيين الخبراء بموجب الفقرة 2 (ب). وعلاوة على ذلك، قيل إن هذا البند لا يجسد الواقع حيث يكون لدى الأطراف عادة خبراؤها الخاصون ويتعذر عليها الاتفاق على خبير ما.

86- وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ب)، اقترح حذفها. وفيما يخص الفقرة 3، كانت هناك شواغل بشأن الأهمية غير المبررة التي ستعطى للشهود الخبراء وإفاداتهم التي تقدمها الأطراف بصورة مشتركة.

87- وبينما اقترح البعض حذف البند النموذجي جيم، رأى آخرون أن من المفيد إدراج حكم بشأن الخبراء، لأن التعجيل بعرض معارف الخبراء يعتبر سمة رئيسية في المنازعات التقنية للغاية. وشدد على أن أنجع نهج هو تعيين صانعي قرار يتمتعون بالمهارات التقنية ذات الصلة بحيث لا تكون هناك حاجة إلى خبراء.

4- البند النموذجي دال: السرية والتوجيهات المتعلقة بالسرية في إطار الإجراء

- 88- نظر الفريق العامل في البند النموذجي دال بشأن السرية والتوجيهات المتعلقة بالسرية في إطار الإجراء معا.
- 89- وفيما يتعلق بالبند النموذجي دال، وبالنظر إلى أنه لا قواعد الأونسيترال للتحكيم ولا قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل تتضمن حكما عاما بشأن السرية، رأت بعض الوفود أن من المفيد إدراج هذا البند النموذجي، في حين ذهب رأي واحد إلى أن الملحوظات والمادة 34 (5) من قواعد الأونسيترال للتحكيم توفر توجيهات كافية بشأن السرية.
- 90- وفيما يخص الفقرة 1، قدم عدد من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. أحدها ضرورة توضيح أن جميع المعلومات غير المتاحة للجمهور ينبغي أن تخضع للالتزامات المتعلقة بالسرية. غير أنه رُئي أنه ينبغي شمول المعلومات التي تتاح للجمهور بسبب انتهاك واجب السرية أو تسريب البيانات بصورة غير قانونية. واقترح كذلك أن يُنص على التعهد بالسرية كتابة وأن يمتد واجب السرية أيضا ليشمل المعلومات المتعلقة بوجود القضية.
- 91- وفيما يتعلق بالفقرة 2، ذكر أنه ليس من الواضح إن كانت الجهة التي ينبغي أن تلتزم بالتعهد بالسرية هي هيئة التحكيم و/أو الأطراف.
- 92- وأشار إلى أنه لا يمكن، في بعض الولايات القضائية، إبرام اتفاق صحيح بشأن السرية إلا بعد نشوء المنازعة، وإلى أن هناك حاجة إلى التنبيه إلى أن البند النموذجي قد لا يكون دائما نافذ المفعول.
- 93- وقدمت اقتراحات مختلفة فيما يخص النص التوجيهي المتعلق بالسرية في إطار الإجراء. واقترح أن يتخذ النص المتعلق بالحالات المبينة في الجملة الثانية من الفقرة 94 أدناه شكل بند نموذجي من أجل تقديم حل جاهز للأطراف لكي تدرجه في عقدها. بيد أنه أُشير إلى أن هذه الحالات متنوعة للغاية لشمولها في بند نموذجي وأن من الأفضل وضع نص توجيهي بشأنها.
- 94- وذكر أن من الضروري، بما أن المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا على وجه الخصوص يمكن أن تتطوي على معلومات بالغة الحساسية، النص ليس فقط على إمكانية إعلان سرية معلومات محددة بل النص أيضا على إيجاد حلول بشأن كيفية التعامل مع تلك المعلومات في إطار التحكيم. ومن الحلول الممكنة التي ذكرت أن يقدم أحد الأطراف الأدلة ذات الصلة لكي تنتظر فيها هيئة التحكيم فقط دون الطرف الآخر أو أن يقدمها فقط إلى محامي ذلك الطرف في إطار التحكيم.
- 95- وأشار أيضا إلى أن النص التوجيهي لا يصف بما فيه الكفاية الكيفية التي ينبغي أن تتعامل بها هيئة التحكيم مع المعلومات السرية.
- 96- وفيما يتعلق بالفقرة 5، قيل إنه لن يكون من الضروري الإشارة في بند نموذجي أو نص توجيهي إلى الحالة النادرة التي يرغب فيها أحد الأطراف الحفاظ على سرية معلومات معينة إزاء الطرف الآخر وهيئة التحكيم.
- 97- واقترح أن تستكشف الأمانة الحلول الموجودة في إطار ممارسة التحكيم.

5- التوجيهات المتعلقة بالأدلة

- 98- تباينت الآراء بشأن التوجيهات المتعلقة بالأدلة. وذهب أحد الآراء إلى أن من المفيد وضع نص توجيهي. وذهب رأي آخر إلى أن التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيا يعني أن الإشارة المعاصرة إلى تكنولوجيا محددة يمكن أن تتقادم في المستقبل القريب، ومن ثم ينبغي حذف النص التوجيهي المتعلق بالأدلة. وحذر من أن نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتكنولوجيا ينبغي أن تصاغ بطريقة محايدة وعامة ضمانا لطاوعها المتجاوب مع التطورات المقبلة.

99- وقدّم اقتراح بالإشارة إلى "النكاء الاصطناعي". وردا على ذلك، قيل إن تعريف هذا المصطلح غير واضح، ولا يزال قيد التطور، وأنه ينبغي، في حال ذكره، أن يشار إليه كمثال فقط. وفيما يتعلق بالفقرة 2، رُئي على نطاق واسع أن البيانات الوصفية تدرج ضمن مصطلح "البيانات" وأن الإشارة إليها بالتحديد ليست ضرورية.

100- ورُئي أن الفقرات 1 إلى 4 توفر توجيهها مفيدا، بينما قدم اقتراح بحذف الفقرتين 1 و3. وفيما يتعلق بالفقرتين 5 و6، أُثيرت تساؤلات حول فائدتهما. وأشار أيضا إلى أنهما تتعلقان بالتحكيم عموما ويمكن إدراجهما في الملحوظات.

101- ورُئي على نطاق واسع أن العمل المتصل بالتوجيهات المتعلقة بالأدلة ينبغي أن يصاغ على نحو يراعي نصوص الأونسيترال المتعلقة بالتجارة الإلكترونية من أجل تحقيق التماسك والاتساق فيما بين صكوك الأونسيترال عموما. وعلاوة على ذلك، وبما أن العمل الحالي مستمد من مقترح بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا، فقد ذكر أن الفريق العامل يمكنه أن ينظر في المسائل التي تتصل بالتحديد بهذا النوع من قضايا تسوية المنازعات. وأشار إلى مشروع تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي الذي تنفذه الأمانة.

6- طريقة عرض البند النموذجي والنصوص التوجيهية

102- نوقشت خيارات مختلفة بشأن كيفية عرض المواد التوجيهية، حسبما هو مبين في الفقرات 51 إلى 54 من الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.231. فقد رُئي أن طريقة عرض البند النموذجي ينبغي أن تتيح للقائمين على الصياغة إدراجه بسهولة في عقودهم، ربما من خلال أدوات شبكية مماثلة لطريقة عرض ملحوظات الأونسيترال بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بعقود الحوسبة السحابية.

103- وبينما ذكر أن هذه المناقشة سابقة لأوانها، رُئي أيضا أن العناصر التي ينبغي أخذها في الاعتبار هي: '1' بروزها بشكل كبير، '2' سهولة الوصول إليها، '3' اتساقها مع نصوص الأونسيترال الأخرى، '4' الحاجة إلى توضيح أن البنود النموذجية ليست جميعها مناسبة لجميع المنازعات، بل لمنازعات متخصصة بعينها. وفيما يتعلق بذلك، أعرب عن شواغل مفادها أن التعديلات المتكررة على صكوك الأونسيترال قد تكون مربكة لمستخدمي المواد، ويتعين إجراؤها بطريقة منسقة.

خامسا- مسار العمل في المستقبل

104- فيما يخص النص التوجيهي المتعلق بالرفض المبكر، طلب إلى الأمانة أن تعرض النص التوجيهي المنقح بشأن الرفض المبكر باعتباره ملحوظة إضافية إلى الملحوظات، لكي تنظر فيه اللجنة وربما تعتمده في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023.

105- وفيما يتعلق بالبنود النموذجية والنصوص التوجيهية في إطار تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تراجع البنود النموذجية والنصوص التوجيهية لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها، وأن توضح على الخصوص كيفية تفاعلها مع قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تنظم مناقشات غير رسمية مع المستخدمين المحتملين والخبراء من أجل المضي قدما في هذا العمل.

106- واقترح الفريق العامل كذلك أن تناقش اللجنة المسألة العامة المتعلقة بطريقة عرض صكوك الأونسيترال لضمان عرضها بشكل يضمن سهولة استخدامها وسهولة الوصول إليها بما يتسق مع ممارسات الأونسيترال واحتياجاتها المستقبلية.

ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم

الملحوظة 21- الرفض المبكر والبت الأولي

1- تُمنح هيئات التحكيم بموجب العديد من قواعد التحكيم الصلاحية التقديرية لكي تسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تتاح لكل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيّر هيئة التحكيم، لدى ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، وتكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف، وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات التقديرية في تمكين هيئة التحكيم من رفض المطالبات أو الدفوع بسبب افتقارها بوضوح إلى الأسس الموضوعية أو بسبب افتقار الهيئة بوضوح إلى الاختصاص، أو من إصدار بت أولي يفيد بذلك (بشار إليه أدناه بعبارة "الرفض المبكر"). ويشمل ذلك الرفض المبكر لمطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة.

2- تعتمد ممارسة تلك الصلاحية التقديرية فيما يخص الرفض المبكر على الظروف وعلى قواعد التحكيم المنطبقة. ومن النهج الممكن اتباعها تنفيذ عملية رفض مبكر. وفي إطار عملية الرفض المبكر، إذا التمس أحد الأطراف الرفض المبكر لأي مطالبة أو دفاع، وجبت إثارته في أسرع وقت ممكن. ويتعين على هيئة التحكيم، لدى النظر في هذا الطلب أو لدى بدء عملية بمبادرة منها، أن تدعو الأطراف إلى إبداء آرائها.

3- ينبغي لهيئة التحكيم، لدى تقرير ما إذا كانت ستباشر عملية الرفض المبكر، أن تراعي عدداً من العوامل بما في ذلك المرحلة التي بلغت فيها الإجراءات. فعلى سبيل المثال، إذا كانت عملية الرفض المبكر قد تؤدي إلى إبطاء أو إنفاق بلاد داع أو قد تقوض إنصاف وكفاءة العملية، جاز لهيئة التحكيم أن تقرر عدم مباشرة عملية الرفض المبكر. وعادة ما تشترط هيئة التحكيم على الطرف الذي يقدم الطلب تعليل طلبه، وقد تشترط على ذلك الطرف أن يثبت أن عملية الرفض المبكر ستعجل بالإجراء ككل. فذلك يحول دون إساءة استخدام الأطراف طلب الرفض المبكر بهدف تأخير الإجراءات.

4- عادة ما تعترف قوانين التحكيم أو قواعد التحكيم المنطبقة بسلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم بشأن اختصاصها وتسمح للأطراف بأن تشير، أثناء الإجراء، أي اعتراض على الاختصاص. ولا يتأثر معيار النظر في الاعتراض وتوقيته بموجب تلك الأحكام بقدرة هيئة التحكيم على أن تقضي بأنها تفقر بوضوح إلى الاختصاص باعتباره مسألة تخضع للرفض المبكر.

5- عند تقرير مباشرة عملية الرفض المبكر، ينبغي لهيئة التحكيم أن تدعو الأطراف إلى التعبير عن آرائها وأن تبين الإجراء الذي ستتبعه (والذي ينبغي أن يكفل للأطراف فرصة معقولة لإعداد قضيتها وعرضها)، ربما مع الإشارة إلى فترة زمنية يتعين عليها إصدار حكم خلالها. وينبغي أن تكون هذه الفترة الزمنية قصيرة إلى حد معقول.

6- ينبغي لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً في أقرب وقت ممكن عملياً وفي غضون الفترة الزمنية المحددة. وتبعا لطبيعة الحكم وأثره على الإجراء، قد لا تحتاج هيئة التحكيم إلى مواصلة الإجراءات أو النظر في جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالقضية.

7- يجوز أن يتخذ القرار الصادر بشأن الرفض المبكر شكل أمر أو قرار تحكيم تبعا للظروف. فعلى سبيل المثال، إذا قررت هيئة التحكيم رفض الطلب، جاز لها أن تصدر أمراً بهذا المعنى. وإذا قررت هيئة التحكيم أن المطالبة أو الدفاع يفقران بوضوح إلى الأسس الموضوعية وأن هناك مطالبات أو دفوعاً أخرى متبقية، جاز لهيئة التحكيم أن تصدر قرار تحكيم جزئياً. وتواصل هيئة التحكيم بعد ذلك الإجراءات للنظر في المطالبات المتبقية.

وإذا قررت هيئة التحكيم أن جميع المطالبات تفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية، جاز لها أن تصدر قرار تحكيم نهائيًا بهذا المعنى أو أن تأمر بإنهاء الإجراء.

8- ينبغي لهيئة التحكيم أن تعلل الحكم عند إصداره. وإذا لم يقتض قانون التحكيم المنطبق تقديم هذا التعليل، جاز للأطراف أن تتفق على عدم تقديم تعليل.
